

وسائل الشيعة

- [323] محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله
- (5). [35694] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في جنين الامة عشر ثمنها. 22 - باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم، ودية جنين الذمية عشر ديتها. [35695] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عين نصراني، فقال: دية عين الذمي أربعمئة درهم. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب، وزاد: هذا لمن دية نفسه ثمانمئة درهم (1). [35696] 2 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله (1).
- (5) التهذيب 10: 190 / 747، الكافي 7: 310 / 10، أورده في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب ديات النفس. (1) الفقيه 4: 93 / 303. 2 - التهذيب 10: 190 / 748، الكافي 7: 310 / 13. (1) التهذيب 10: 288 / 1122. (*)